

CRNR/DC/22

الأصل : بالانكليزية  
التاريخ : ١٠/١٢/١٩٩٦



الويبو

# المنظمة العالمية للملكية الفكرية

## جنيف

المؤتمر الدبلوماسي  
المعني ببعض مسائل  
حق المؤلف والحقوق المشابهة

جنيف ، من ٢ الى ٢٠ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٦

تعديل المادة ٧ من مشروع المعاهدة رقم ١  
والمادتين ٧ و ١٤ من مشروع المعاهدة رقم ٢

اقتراح من وفد النرويج

في المادة ٧ من المعاهدة رقم ١ وفي المادتين ٧ و ١٤ من المعاهدة رقم ٢ :

١- يضاف ما يلي إلى الفقرة (١) :

"ولا يعد استنساخاً بمعنى المادة ٩ (١) من اتفاقية برن الاستنساخ المؤقت الذي يكون الغرض الوحيد منه هو التمكين من ادراك المصنف حسيّاً أو الذي لا يعدو أن يكون استنساخاً عابراً أو عرضياً يندرج في إطار عملية تقنية".

٢- تحذف الفقرة (٢) .

[نهاية الوثيقة]